للنهر في ملك الغير عند ابي حنيفة وقالا له حريم من الجانبين بقدر
القاء الطين ونحوه وبه قالت الثلاثة وقيل هذا بالاتفاق
وهو قول المحققين من اصحابنا ذكره في المحيط وفي رواية
يقدر ابو يوسف بقدر نصف عرض النهر من كل جانب لان
المعتبر الحاجة اليه وذلك بنقل ترابه الى حافته فيكفي بما
ذكرناه وقدر محمد بكل عرض النهر من كل جانب لانه قد لا يمكنه
القاء التراب من الجانبين فيحتاج الى القايه في احدهما فيقدر
في كل طرف ببطن النهر والخوض على هذا الخلاف وان تنازع في
الحريم صاحب الارض وصاحب النهر وكل منهما يقول الحريم النهر
ملكي كان ذلك لصاحب الارض عندهما لان الظاهر يشهد له وعندهما
لما كان لصاحب النهر حريم كان الظاهر شاهدا له فكان القول
قوله وفي كشف الغوامض الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار
تحتاج الى الكري فهي في كل وقت فلها حريم بالاتفاق **هذه**
مسائل الشرب بكسر الشين **هو نصيب من الماء**
قال تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيب **الانهار**
العظام كدجلة والفرات وسيحون وجيحون والنيل
غير مملوك لانه ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء
قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز واذا لم يكن محرزا
مملوكا لاحد كان **لكل** احد من الناس **ان يسقي ارضه ويتوضأ به**
ويشرب اي يشرب منه **وينصب الرحى عليه ويكري** اي يحفر

منها

منها اي من هذه الانهار **نهرا** هذا كله **اذا لم يضر بالعامة** لانا الانتفاع ع
بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر
والهوى **وفي الانهار المملوكة والآبار والمحاض لكل** احد من الناس
شربه وسقي دابته لا سقي ارضه لقوله عليه السلام المسلمون
شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه احمد وابو داود
واخرون والمراد بالماء ما ليس بمحرز والمراد بالكلا الحشيش
الذي نبت بنفسه من غير ان ينبته احد ومن غير ان يزرعه
ويسقيه فيملكه من قطعه واحرزه وان كان في ارض غيره
والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها والاصطلاء بها والارتفاق
من لهيبها وليس لصاحبها ان يمنع من ذلك اذا كانت في الصحرا
بخلاف ما لو اراد غيره ان ياخذ جمرة لانه ملكه ويتضرر بذلك
فكان له منعه وانما ليس له سقي ارضه لان في اباحة ذلك ابطال
حق صاحبه اذ لا نهاية لذلك فيذهب به منفعته فيلحقه
به ضرر ولا كذلك شربه وسقي دابته **وان خيف تخريب**
النهر لكثرة البقور من البقر وهو الشق اراد ان صاحب
النهر اذا خاف على النهر من سقي الدواب بان تكسر ضفته
او تنشق الى موضع اخر فحينئذ **يمنع** لان الخوف على الخصوص وانما
اثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لاثباته على وجه يتضرر
به صاحبه اذ به تبطل منفعته **والماء المحرز في الكوز والجب**
بضم الجاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية **لا يتبع**
به الا باذن صاحبه لانه ملكه بالاحراز كما اذا خص به كالصيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)